

بلدية مسقط

قرار

٢٠١٩/٧١ رقم

بتعديل بعض أحكام الأمر المحلي

رقم ٩٢/٢٣ في شأن تنظيم المبني بمسقط

استنادا إلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٨/٢٠١٥ ،
وإلى الأمر المحلي رقم ٩٢/٢٣ في شأن تنظيم المبني بمسقط ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تجري التعديلات المرفقة على بعض أحكام الأمر المحلي رقم ٩٢/٢٣ المشار إليه .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ نشره .

صدر في : ١١ من ربـ ١٤٤٠ هـ

الموافق : ١٨ من مارس ٢٠١٩ م

المهندس / محسن بن محمد الشیخ

رئيس بلدية مسقط

تعديلات على بعض أحكام الأمر المحلي

رقم ٩٢/٢٣ في شأن تنظيم المباني بمسقط

المادة (١)

يستبدل بنصي المادتين (١٠٤، ١٠٦) من الأمر المحلي رقم ٩٢/٢٣ المشار إليه، النصان الآتيان :

" مادة (١٠٤) "

لا يجوز القيام بأي من أعمال الحفر والهدم والبناء بين غروب الشمس وشروقها ، والإجازات الرسمية ، ويوم الجمعة في الأحياء السكنية ، إلا بعدأخذ موافقة مسبقة بذلك من البلدية ، وبالشروط التي تحددها .

" مادة (١٠٦) "

أ - لا يسمح لأى مقاول الشروع في العمل ، إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من البلدية وفقا للاشتراطات المتبعة في هذا الشأن بعد تقديم المالك أو من ينوب عنه ما يثبت تسلمه علائمه حدود قطعة الأرض من قبل وزارة الإسكان .

ب - يجب على مالك الأرض أو من ينوب عنه ثبيت مواضع العلائم بالمواد الثابتة على ارتفاع (١م) متراً واحد لكل من جانبي زاوية العلامة داخل حدود قطعة الأرض ، كما يجب على مالك الأرض أو من ينوب عنه والمقاول المحافظة على العلائم في حدود قطعة الأرض حتى اكتمال البناء .

المادة (٢)

تضاف إلى الأمر المحلي رقم ٩٢/٢٣ المشار إليه مادة جديدة برقم (١٣٥ مكررا) ، نصها الآتي :

" مادة (١٣٥ مكررا) "

مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في المادة (١٤) من قانون بلدية مسقط المشار إليه ، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٠٤) من هذا الأمر بغرامة إدارية قدرها (٥٠٠ ر.ع) خمسينية ريال عماني ، مع إلزام المخالف بالتوقيف الفوري .